علمه وهذا لا يجوز لانه اذا ابطل العلم بقي السفه والجهل والله منزه عن السفه
والجهل اقول قوله ولان الله علم الجهل دليل على صحة ما قلنا بان الكفر والمعصية
والشرور بمشية الله تعالى وبيانه انه تقال الارادة موافقة للعلم ولازمة
له لا للامر اما بيان موافقتها للعلم فلان الله علم من فرعون وابليس انهما
كافران فلو قلنا انه لم يرد منهما الكفر كما قالت المعتزلة لم يكن كفرهما واقعا فيه
تكون ارادته مخالفة لعلمه لا موافقة له وهذا اي مخالفة ارادته علمه
لا يجوز لانه اذا بطل العلم حينئذ لم يترتب عليه موجبه بقي موصوفا بضده
وهو الجهل والسفه والله منزه عنهما قال وهذا بخلاف الامر لانه جاء
النص من الله ان الله لا يامر بالشر قال الله تعالى ان الله لا يامر بالفحشا والمنكر
يعني الزنا وقوله تعالى والله لا يحب الفساد فصار معه ولا عن القياس
اقول وهذا اي كون الارادة توافق العلم وتلازمه بخلاف الامر اي يوجد
الامر بدون الارادة خلافا للمعتزلة واستدل المص رحمه الله على ذلك
بالمنقول والمعقول اما الاول فبقوله تعالى ان الله لا يامر بالفحشا والمنكر
فنفي الامر بهما والحال انهما واقعان فدل على انهما مرادان وان الامر منفك
عنهما وهو ظاهر وبقوله تعالى والله لا يحب الفساد فان انتفا المحبة لا ينافي الوقوع
بالمشية وجه الاستدلال بها ان المحبة اعم من الامر وانتفا الاعم يستلزم انتفاء
الاخص وهو الامر فانتفي الامر بالفساد ولم ينتف وقوعه فدل على انه
مراد وان الارادة ليست لازمة للامر لكن فيه نظر على مذهب الاشعري
فان المحبة عنده مرادفة للارادة وفي الاية نفي المحبة فتنتفي الارادة فينبغي
انه لا يقع مع انه واقع اجيب عنه بانه في الاية من قبيل ذكر الاعم وارادة الاخص
بطريق المجاز فمعني لا يحب لا يامر وانما حمل على هذا التعذر الحمل على الحقيقة
قوله فصار معه ولا عن القياس اي فصار الامر في كونه لا يتوقف على الارادة
معدولا عن قياسه على العلم مع الارادة بالارادة بالنص المذكور قال
ولانه يجوز ان يامر بشي ولا يريده منه كابليس عليه اللعنة امره بالسجود
لادم عليه السلام ولم يرد منه السجود ونهي ادم عليه السلام عن اكل الشجرة

ولم يرد

ولم يرد منه الامتناع بل اراد منه اكل الشجرة اقول واما الثاني وهو
المعقول فلانه يجوز اي لا يمتنع عند العقل ان يامر الله العبد بشي ولا يريد
وجوده فلم يقع بل يريد ضده فيقع والوقوع دليل الجواز والدليل على ذلك
ان الله امر ابليس بالسجود لادم عليه السلام ولم يرده منه فلم يقع ولو اراده
لوقع ونهي ادم عليه السلام عن اكل الشجرة واراد منه الاكل فاكل منها فثبت
ان الامر والنهي لا يتوقفان على الارادة قال فصل اعلم ان الله عز وجل
خلق الخلق حين اخرجهم من صلب ادم عليه السلام يوم الميثاق ولم يكونوا
مومنين ولا كافرين وكانوا خلقا ثم عرض عليهم الايمان والكفر فكل من اختار
الايمان وقبله اعتقادا فهو مومن وكل من لم يختر الايمان فهو كافر
وكل من اجابه القول دون الاعتقاد فهو منافق لقوله تعالى واذ اخذ ربك
من بني ادم من ظهورهم ذريتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى
الاية اقول لما اراد الله اخذ الميثاق على ذرية ادم الى يوم القيامة اخرجهم
من ظهره خلقا كالذر على وجه الارض وقيل كالخردل واخذ عليهم الميثاق
في ذلك اليوم وكان ذلك الاخراج من ظهره يوم خلقه وعن ابن عباس
رضي الله عنه بعد ان اهبطه الى دهنا بارض الهند وعنه ان الاخذ
من ظهره بعرفة ثم عرض عليهم الايمان بقوله الست بربكم قال المص ولم يكونوا
قبل اخذ العهد مومنين ولا كافرين وسياتي خلاف الجبرية في ذلك قوله
والكفر اي وعرض عليهم الكفر ليس للمص عليه دليل فاجابوه كلهم بالاعتراف
بقولهم بلى وهي كلمة جواب للايجاب بعد النفي بانه ربهم لا اله الا هو لكن الكفار
اجابوه كرها على نفسه قاله السدي فمن اعطى العهد اختيارا ظاهرا وباطنا
فهو مومن ومن اعطى العهد قولا لا اعتقادا فهو منافق ومن اعطى
العهد كرها فهو كافر واستدل المص على اخذ الميثاق بقوله تعالى واذ اخذ
ربك من بني ادم من ظهورهم ذريتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم
قالوا بلى وقوله من ظهورهم بدل اشتمال من بني ادم وفي الاستدلال بهذه الاية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)